

في واقعه على الاخوة ثلثة التركة في هذه المسئلة المشتركة
 وتبين في الاثنا بما اردناه في الجيد والاخوة اذا اعدنا
 فالقبح هو ما قول الله تعالى اجمع حواشيها كلها جمعاً
 واعلم بان الجيد في الحوال انبياء عن عن التواحي
 بقاسم الاخوة في عهد اذا لم يعين القس عليه بالادبي
 فتارة يأخذ ثلثا كمالاً ان كان بالقسمتين عن ثلثي
 ان لم يكن هكذا في عهد فاقضه باقتراحه عن استيفاء
 وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوق الفرض والارزاق
 هذه اذا كانت المقاسمة تنقص عن ذلك بل ان اجتمعت
 وتارة يأخذ سدس المال وليس عنده فانزله بحال
 وهو مع الاثنا عند القسمة مثال في سائر الحكم

الامع الامة فلا تنجبها وان اذات المال لها بصيرة
 وحسب نخل الاب مع الغداء وان فرض نخل الامة مع الجهاد
 واحكم على الاخوة بعد العدة حكم كذبهم عند فقد الجدة
 والاخت بالفرض مع الجدة فيما عدا امسلة مائة
 زوجه واة وهما مائة مائة فانهم فخرية مائة مائة
 تعرفها حيا بالاك مرتبة وهي وان تعرفها مرتبة
 في فرض النصف لهما والثلث حتى تعول بالفرض الجارية
 ثم يعودان الي المقاسمة كما هو في حفظه في كل فائدة
 وان تروعه في الحساب لتعند في يدها الضواب
 وتعرف القسمة والتفضيل وتعلم النسخ والتاميم
 فاستخرج الاصول في السائل وان كان حفظها من اهل

Copyright © King Saud University